



Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.69
13 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون
البند ١٣ من جدول الأعمال

حقوق الطفل

أوغندا*، بوتسوانا، جمهورية تنزانيا المتحدة*، رواندا،
كينيا* : مشروع قرار

٢٠٠٠/... - خطف الأطفال من شمالي أوغندا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقرارها ٤٣/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تذكر بالمبادئ المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،
واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تُذكر أيضاً بالنتائج والتوصيات المعروضة في التقرير النهائي للخبير المعين من الأمين العام عن أثر النزاع المسلح على الأطفال (انظر A/51/306 و Add.1)،

وإذ تُذكر كذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، واللذين أعرب فيهما عن القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان خلال المنازعات المسلحة، مما يؤثر في السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين،

وإذ تُذكر بالتزام الدول الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي ومراعاته مراعاة تامة وفقاً لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧ ومبادئ القانون الدولي الأخرى،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار خطف الأطفال من شمالي أوغندا وتعذيبهم واحتجازهم واغتصابهم واسترقاقهم وتجنيدهم قسراً،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/69)؛

٢- تدين بأقوى العبارات جيش المقاومة الرباني لقيامه بخطف الأطفال وتعذيبهم وقتلهم واغتصابهم واسترقاقهم وتجنيدهم قسراً في شمالي أوغندا؛

٣- تطالب بأن توقف فوراً كل أعمال الخطف والهجمات على السكان المدنيين كافة، ولا سيما النساء والأطفال، التي يقوم بها جيش المقاومة الرباني في شمال أوغندا؛

٤- تدعو إلى الإفراج فوراً وبلا شروط عن جميع الأطفال المخطوفين الذين يحتجزهم حالياً جيش المقاومة الرباني وتأمين عودتهم سالمين؛

٥- ترجو من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الذي أنشئ بقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، توفير المساعدة للضحايا وعائلات الضحايا الذين يعانون من آثار التعذيب الذي يرتكبه جيش المقاومة الرباني؛

٦- تحث جميع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والهيئات الإنسانية، وسائر الأطراف المعنية التي لها أي تأثير على جيش المقاومة الرباني على أن تمارس عليه كل الضغوط الممكنة للإفراج فوراً وبلا شروط عن جميع الأطفال المخطوفين من شمالي أوغندا؛

٧- تحث جميع الأطراف التي تدعم استمرار جيش المقاومة الرباني في خطف واحتجاز الأطفال على أن توقف فوراً كل مساعدة للجيش المتمرد وكل تعاون معه؛

٨- ترحب بالاتفاق الثنائي بين السودان وأوغندا الذي وقعه رئيسا البلدين في نيروبي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٩- تكرر تعهد أوغندا والسودان ببذل مجهود خاص لمعرفة مكان أي من الأشخاص الذين خطفوا في الماضي، ولا سيما الأطفال، وبإعادتهم إلى أسرهم؛

١٠- ترحب مع التقدير بالجهود التي بذلتها حكومتا أوغندا والسودان والتي استكملتتها جهود الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر المنازعات المسلحة على الأطفال، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمات غير حكومية، والتي أفضت إلى معرفة هوية الكثير من هؤلاء الأطفال وإلى جمعهم بأسرهم؛

١١- ترجو من الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر المنازعات المسلحة على الأطفال، ومن منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إيفاد بعثة مشتركة إلى شمالي أوغندا لتقييم الحالة على الطبيعة، بما في ذلك احتياجات الضحايا، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

١٢- تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -